

حماية الطفل

"تطبق أحكام هذه السياسة على كافة المدارس الحكومية، كما تطبق على كافة المدارس الخاصة بإمارة أبوظبي بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي (2013) وتحل هذه السياسة محل سياسة رقم 3 الخاصة بحماية الطلبة الواردة في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها".

الهدف:

إن الهدف من هذه السياسة هو ضمان إتباع المدارس لإجراءات حماية الطلبة بهدف:

1. حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تُمَثِّل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو تُمَثِّل إستغلالاً أو إهمالاً أو تنمراً.
2. رصد و دعم الطلبة الذين يُحتمل أنهم قد تعرضوا لمثل هذه الإساءة أو الإهمال، على النحو الذي ينص عليه القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل و قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وقوانين دولة الإمارات ذات الصلة.
3. التأكيد على أن كافة موظفي المدارس هم أشخاص مفوضون ومكلفون بالإبلاغ عن حالات الإساءة و/أو الإشتباه بالإساءة، التي تقع داخل أو خارج الحرم المدرسي.
4. تعريف واجبات مدرءاء المدارس وموظفيها ومسؤولياتهم في الاستجابة لحالات الإساءة و/أو الإهمال المُشْتَبَه بها.

بيان السياسة:

1. التعريفات:

- **الطفل:** لأغراض هذه السياسة يعرف **الطفل** على أنه الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- **حماية الطفل:** لأغراض هذه السياسة تعرف بأنها جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية الطلبة من الأخطار التي قد تسبب الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقلهم من المدرسة واليهما باستخدام وسائل النقل المدرسية التي توفرها المدرسة، والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة وانتظارها أو خلال مشاركتهم بالأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج الحرم المدرسي.
- **اليوم الدراسي:** هو المدة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت إشراف المدرسة وتشمل فترة وجوده داخل أسوار المدرسة كما تشمل المدة التي يقضيها في الحافلات المدرسية والنشاطات المدرسية الخارجية.
- **الإساءة:** تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما تشمل كلاً من التنمر والإستغلال والإهمال.
- **الإساءة الجسدية:** تعني إلحاق الأذى الجسدي المتعمد بالطالب، أو الفشل في منع الأذى الجسدي أو المعاناة الجسدية نتيجة للإهمال المتعمد. ويشمل ذلك دون حصر الضرب، الهز العنيف، الرمي، التسميم، الحرق أو السمط، الإغراق، الخنق، الحبس، أو إعطاء الطفل عقاقير دون أن يصفها طبيب بهدف السيطرة على سلوك الطفل أو إبدائه. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 1 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي.
- **العقاب البدني:** هو اللجوء للعقاب الجسدي لطفل من قبل معلم أو أي شخص بالغ في موقع سلطة - كولي الأمر- وذلك كإجراء تأديبي، ويعتبر أحد أشكال الإساءة الجسدية.

- **الإساءة النفسية:** تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي. ويشمل ذلك دون حصر إشعار الطفل بأنه عديم القيمة أو غير محبوباً و غير كفؤ، أو عدم احترامه إلا بقدر ما يلبي احتياجات شخص آخر. كما تشمل الإساءة النفسية جعل الطفل يشعر بأنه ضحية للتنمر أو أن يشعر بالخوف أو بالخطر، وتشمل استغلال الطفل أو إفساده. وتنطوي بعض مستويات إساءة المعاملة النفسية على جميع أنواع المعاملة السيئة للطفل رغم إمكانية حدوثها بمفردها. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 2 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الإعتداء العاطفي.

- **الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي:** تشمل دون حصر إجبار الطالب أو إغواؤه للمشاركة في الأنشطة الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي، بما فيه الأفعال الإيلاجية وغير الإيلاجية؛ وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 3 للتعرف على العلامات الشائعة لوقوع الإعتداء الجنسي.

- **المتنمر:** هو ذلك السلوك العدواني غير المرغوب فيه والمتكرر (أو من المحتمل جداً أن يتكرر) لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب آخر وذلك عند وجود عدم توازن ملحوظ في القوة أو القدرة بين الطلبة. وتشمل التصرفات التي تعد تنمراً على سبيل المثال الإساءة الجسدية مثل الضرب أو الدفع والنز أو الإساءة اللفظية مثل السبب والشتيم والسخرية والإساءة الإجتماعية مثل نشر الشائعات ورفض المخالطة الإجتماعية أو الإساءة الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية وعرف المجادثة والرسائل النصية والمواقع الإلكترونية أو إرسال الصور والفيديو عن طريق الهواتف المحمولة أو النشر على مواقع الإنترنت. وقد يكون الطالب هو المتسبب بالأذى (المتنمر) أو الضحية أو كلاهما.

- **الإهمال:** الإهمال هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية الجسدية، النفسية و/أو العاطفية للطفل، والذي قد يسبب أذىً شديداً لصحة الطفل ونموه وتطوره. ويشمل ذلك عجز الوالد/الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير الغذاء والكساء والملجأ بدرجة كافية.
- حماية الطفل من الأذى الجسدي أو الخطر.
- توفير الرعاية الكافية (بما في ذلك استخدام رعاية أكفاء).
- توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب.
- توفير التعليم والإنتظام في الحضور المدرسي.
- الحفاظ على النظافة الشخصية والهدام اللائق.
- التحفيز المناسب.

يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 4 للتعرف على العلامات الشائعة على وجود الإهمال.

2. السياسة:

- يجب على جميع المدارس الحكومية الإلتزام بكل ما ورد في هذه السياسة. على كل مدرسة خاصة نشر سياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة و/أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.
- المدرسة ومديرها يعتبرون كفلاء على حق الطلبة في عدم التعرض للإساءة والإهمال. كما يعد مدير المدرسة موافقاً على القيام بدور ولي الأمر لكل الطلبة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة وعليه تحمل تبعات هذا الدور.
- لكافة الطلبة حقوق متساوية في التمتع بالحماية والسلامة والأمان في جميع المدارس الحكومية والخاصة. تتحمل المدارس المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم أثناء وجودهم في رعاية المدرسة ومنتقالهم منها وإليها باستخدام المواصلات المدرسية، والإنتقال ما بين كافة الأنشطة داخل المدرسة وخارجها و التي تنظمها المدرسة خلال إنتظارها والمشاركة فيها.

- يجب أن تضمن المدرسة أيضاً توفير إشراف على الطلبة قبل بدء اليوم الدراسي وبعد ساعات الدراسة. يجب على العاملين بالمدرسة عدم ترك الطلبة دون إشراف في أي وقت خلال اليوم الدراسي وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة.
- جميع موظفي مجلس أبوظبي للتعليم والعاملين بالمدارس - بالإضافة لأي شخص يتعامل بشكل مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات للطلبة أو المدارس بحكم أداء مهامه - هم مفوضون ومكلفون من قبل المجلس بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه بها (التي يقوم بها أي معندي داخل المدرسة أو خارجها) وذلك خلال 24 ساعة فور الإشتباه بها.
- يكون التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (116111) و باستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على موقع مجلس أبوظبي للتعليم (<https://www.adec.ac.ae/ar/Pages/childabuserreportingabu-dhabiedusector.aspx>). كما أن المعلومات التي يتم إرسالها إلكترونياً على الرابط المذكور أعلاه تصل مباشرةً إلى مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل.
- إذا كان الطفل في موضع خطر(كخطر التعرض لضرر جسيم)، يجب أن يتم الإتصال بالشرطة فوراً على الرقم 999، يتبع ذلك تبليغ مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في غضون ساعة فور إكتشافها.
- كما أنه على العاملين بالمدارس وفي حال الإشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة و/أو الإهمال إبلاغ مدير المدرسة فوراً.
- لايجوز لمدير المدرسة أو أي من العاملين بها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة و/أو إهمال للطفل مشتبه بها يقوم بها طرف آخر أو القيام باتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.
- يستقبل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل الحالات المبلغ عنها، وتُجرى اتصالات مباشرة مع أولياء الأمور، ويقوم بالتحقيق ويحيل الطفل المتضرر والأسر للعلاج والتأهيل إذا استلزم الأمر.
- تقوم الإدارة المسؤولة عن حماية الطلبة في مجلس أبوظبي للتعليم، بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، بتقديم التوجيه والإرشاد لموظفي المدرسة المناسبين لإتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية، مع مراعاة السرية وحماية خصوصية الطلبة والأسر المتأثرة بالواقعة وجميع القوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة التي ترتبط بالواقعة.
- نصت المادة 272 من القانون الاتحادي رقم (3) للعقوبات لعام 1987 على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرحأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرحأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته"
- يجب على موظفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة و/أو إهمال نمى إلى علمهم بتعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة وفق ما تحدده هذه السياسة.

3. سرية البيانات:

- تُعتبر تقارير الحالات وبيانات الطلبة حساسة وفي غاية السرية. يجب على جميع الأطراف الذين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هويات الطلبة الذين تعرّضوا للإعتداء أو الإهمال المزعوم، والمعتدي المزعوم، والشخص المبلغ عن الحالة المزعومة.
- يجب عدم الإفصاح عن البيانات سوى للأطراف المخولين من الإدارة المعنية بحماية الطفل بمجلس أبوظبي للتعليم، مركز حماية الطفل وإدارة الدعم الإجتماعي بوزارة الداخلية.
- يحظر على موظفي المدرسة حظراً تاماً مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، أو مع أي أشخاص غير مخولين من مجلس أبوظبي للتعليم باستثناء الجهات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسؤولية القانونية.

4. التدريب:

نظرًا للأهمية الكبيرة لفهم جوانب هذه السياسة والإمتثال لها لضمان حماية الطلبة، يقوم مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل وبالتعاون والتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم بإجراء تدريبات حماية الطفل لقادة المدارس وغيرهم من الموظفين المحددين والمعنيين ويكون حضور هؤلاء الموظفين لهذه التدريبات إلزامياً.

5. عدم الإمتثال لهذه السياسة:

يؤدي عدم الإمتثال لهذه السياسة إلى المساءلة القانونية والخضوع إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها وفقاً للوائح وسياسات ومتطلبات مجلس أبوظبي للتعليم، بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل و العقوبات القانونية المترتبة حسب قانون العقوبات بدولة الإمارات وأي قانون آخر محلي أو اتحادي نافذ ذي صلة عند حدوث الواقعة.

6. الأدوار والمسؤوليات:

يجب على **مديري المدارس** القيام بما يلي:

- الإلتزام بهذه السياسة وإتباع الإجراءات الواردة بها.
- على مديري المدارس الخاصة نشر سياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة و/أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.
- ضمان إتباع موظفي المدارس وقادتها للإجراءات التي قد تحدّ من حالات الإساءة للطلبة أو إهمالهم، وضمان فهمهم لها.
- ضمان الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية المدرسة.
- ضمان التركيز والإهتمام الدائم داخل المدرسة على إعطاء الأولوية القصوى لحماية الطلبة واتخاذ إجراءات فورية عند الشك في حالات إساءة للطلبة أو إهمالهم.
- تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
- تعزيز قدرة الآخرين من الموظفين وغيرهم على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي من الطلبة للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
- الإطلاع على وجهات نظر الطلبة وأولياء الأمور بشأن الأمن والحماية داخل المدرسة.
- الإبلاغ المباشر عن أي حالة إساءة و/أو إهمال محتملة للطلبة وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.
- التأكد من حضور ومشاركة كافة الموظفين والإداريين بالمدرسة والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية.
- إجراء اللقاءات التعريفية لأولياء الأمور عند التسجيل أو الإلتحاق بالمدرسة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذه السياسة وتعريفهم بأدوارهم ومسؤولياتهم و حقوقهم وواجباتهم.
- الحفاظ على اتساق سجلات الطلبة مع سياسة سجلات الطلبة، وضمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة.
- إيقاف أي موظف بالمدرسة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال اتهامه بالإعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الإتهام.

يتولى **جميع موظفي المدرسة** ما يلي:

- الإبلاغ عن أي حالة إساءة و/أو إهمال مُشتبه فيها فور إكتشافها وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.
- الإشراف الكامل على الطلبة طوال اليوم الدراسي.
- فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه فيها أو المرعومة التي يتعرّض الطلبة لها.

- الحضور والمشاركة في التدريبات التي يكلفون بحضورها.

يتولى **أولياء الامور** المسؤوليات التالية:

- التعاون مع إدارة المدرسة وموظفيها والإجابة على كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأداءه الدراسي والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
- الحضور إلى جميع الإجتماعات المدرسية المقررة مع أولياء الامور.
- نقل أي تخوفات أو ملاحظات أو تعبيرات في سلوك ابنائهم إلى الإدارة المدرسية أو الموظف المعني في المدرسة.

.7. المراجع:

- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل
- مذكرة التفاهم بين مجلس أبوظبي للتعليم ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل لعام 2015.
- الموقع الإلكتروني لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل (www.moi-cpc.gov.ae).
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات

8. المرفقات:

• مرفق (1)

المؤشرات التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي:

1. الجروح أو الإصابات المهملة التي لم تتم معالجتها أو عرضها لأي معالجة طبية.
2. تجنب أي تواصل جسدي.
3. وجود جروح وسموط على الذراعين والساقين.
4. الخوف من العودة إلى المنزل.
5. الجروح والكدمات التي لا يوجد لها تفسير.
6. الخوف من التواصل مع الوالدين أو المربي المسؤول عن رعاية الطفل.
7. آلام متكررة في منطقة البطن.
8. ميول نحو إلحاق الأذى بالذات.
9. إظهار العدوانية تجاه الآخرين.
10. سلوك غيابي غير معناد.
11. الهروب المتكرر من المنزل.
12. حروق على جسد الطفل مسببة بالسجائر.
13. آثار عض على جسد الطفل من قبل شخص ما.
14. العظام المكسورة.
15. حروق متعمدة على جسم الطفل تتميز بحواف محددة و واضحة.

• مرفق (2)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي:

1. الشعور الدائم بالتعب والإرهاق.
2. الخوف من المتغيرات أو الظروف المستجدة.
3. عدم احترام الذات.
4. مستويات مرتفعة من التوتر والقلق.
5. السلوكيات السلبية أو العدائية غير المعتادة.
6. التأخر في النطق.
7. الإستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم.
8. الهروب.
9. الكذب المتكرر.
10. السلوك الغاضب كالتعبيس وشد الشعر والقذف بالحجارة.
11. الخوف من ارتكاب الأخطاء.
12. إلحاق الأذى بالنفس.
13. تأخر النمو العاطفي.

• مرفق (3)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجنسي:

1. السلوك غير المعتاد إن كان جنسي أو عام.
2. سلوك جنسي لا يتناسب مع عمر الطفل.
3. الأمراض الجنسية المنقولة.
4. مؤشرات جسدية في المناطق التناسلية والشرجية.
5. شعور بالألم أو الحكه في المنطقة التناسلية.
6. آثار تقرحات أو نزيف في المناطق التناسلية.
7. إصابات أو إفرازات مهبلية.
8. شعور بعدم الارتياح أثناء المشي أو الجلوس.
9. الحمل.

• مرفق (4)
المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال تتضمن ما يلي:

1. السرقة.
2. ضعف العلاقات الإجتماعية.
3. القصور في النمو الذهني أو الجسدي أو القصور في المهارات الإجتماعية.
4. سوء النظافة الشخصية.
5. الجوع الدائم.
6. المشكلات الطبية المهملة (غير المعالجة).
7. التأخر والتغيب المتكرر عن المدرسة.
8. الهندام غير اللائق.
9. استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكحول والتبغ والتدخين بكافة أنواعه.

• مرفق (5)
خطوات التبليغ عن حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه بها لطفل بمدارس إمارة ابوظبي:

